

الجمعية العامة



Distr.: General
3 August 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
البند ٨٧ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

مو جز

هذا التقرير مقدم عملاً بأحكام الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٦١. ويسلط التقرير الضوء على الترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ وعلى التغييرات التشغيلية التي حصلت في ضوء التحول في محور تركيز إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن وبلجان الجزاءات التابعة له إزاء الجزاءات المحددة الأهداف؛ والتطورات التي حصلت مؤخراً فيما يتعلق بأنشطة الجمعية العامة والجنس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

.A/62/150 *



أولاً - المقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٦١ إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقد أعد هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٢ - وفقاً للمشار إليه في التقرير السابق للأمين العام، (A/61/304)، وافق المجلس في المذكورة المقدمة من رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/841)، على تمديد ولاية فريقه العامل غير الرسمي المعنى بالمسائل العامة للجزاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المكلف بعهدة وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة. وأشار رئيس المجلس، في المذكورة ذاتها، إلى أن الفريق العامل سيتناول مسائل مثل تقييم الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات، وسبل مساعدة الدول المتضررة غير المستهدفة.

٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض أحال رئيس الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تقرير الفريق إلى مجلس الأمن (انظر S/2006/997، المرفق). وتناول عدد من التوصيات وأفضل الممارسات التي وردت في ذلك التقرير تحسين تصميم الجزاءات ورصدها، إلا أن التقرير لم يتضمن أية توصيات تشيران صراحة إلى سبل تقديم المساعدة إلى الدول غير المستهدفة التي تضررت جراء الآثار غير المقصودة المترتبة على الجزاءات. وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٣٢ (٢٠٠٦)، أن الفريق العامل قد انجز ولايته على النحو الوارد في الوثيقة S/2005/841، وأحاط علمًا مع الاهتمام بأفضل الممارسات وأساليب الورrade في تقرير الفريق العامل وطلب إلى هيئاته الفرعية أن تحيط هي الأخرى علمًا بها.

٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وتماشياً مع تحول مجلس الأمن من فرض الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى فرض الجزاءات المحددة المدفوعة، لم تصدر تقارير عن التقييم المسبق أو تقارير التقييم الجاري فيما يتعلق بالآثار غير المقصودة المحتملة أو الفعلية للجزاءات على الدول الثالثة.

٥ - وقد تطرقت بعض التقارير، التي أصدر مجلس الأمن تكليفها بإجرائها، إلى الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية للجزاءات على الدول المستهدفة (انظر S/2006/976 و S/2007/340 بشأن ليبيا، و S/2007/68 بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية). وبعد انتهاء أجل الجزاءات المفروضة على الأخشاب في ليبيا في ٢٠٠٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ورفع جزاءات الماس المفروضة على البلد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لم يدرج مجلس الأمن، لدى إنشائه فريق الخبراء الجديد المعنى بليبيا، ضمن ولاية ذلك الفريق أي تقييم للآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على ما تبقى من التدابير التي اتخذتها المجلس (انظر القرار ١٧٦٠ (٢٠٠٧)).

٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وتماشياً مرة أخرى مع تحول مجلس الأمن من فرض الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى فرض الجزاءات المحددة المدف، لم تتصل الدول الأعضاء بأي من جوانالجزاءات بشأن مشاكل اقتصادية معينة ناجمة عن تطبيق الجزاءات.

٧ - وفي كل حالة قرر فيها مجلس الأمن أن تقوم الدول بتحميم الأصول التي يملكونها أو يتحكم فيها أفراد بعينهم وكيانات بعينها، فإن المجلس أقر أيضاً استثناءات حيث يمكن للدول أن تبلغ لجنة الجزاءات ذات الصلة، بنيتها منح إذن بالحصول على الأموال المحمدة لتغطية مختلف النفقات الأساسية والاستثنائية^(١). ويمكن أن تشمل هذه النفقات، بين أمور أخرى، دفع الضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو المبالغ التي تدفع نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاروفات المتکبدة فيما يتصل بتقدیم خدمات قانونية أو أتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المحمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وذلك وفقاً للقوانين الوطنية.

٨ - وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الأمن في الفقرة ١٥ من قراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أن تحميم الأصول المفروض بموجب القرار نفسه لا يمنع شخصاً محدداً أو كياناً محدداً من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، بعد استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعتين ١٥ (أ) و ١٥ (ب)، وبعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بنيتها دفع تلك المبالغ أو استلامها، أو الحصول، عند الاقتضاء، على إذن بوقف تحميم الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لذلك الغرض، قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، و ١٥٩١ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٩ - وفي التقرير الذي أعده رئيس اللجنة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى مجلس الأمن عن فترة التسعين يوماً الثانية، وفقاً للفقرة ١٨ (ح) من التقرير ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ذكر أن اللجنة تلقت، عملاً بالفقرة ١٥ التي لا تقتضي صدور قرار من اللجنة، عشرة إخطارات باستلام مبالغ مالية أو بوقف تجميد أصول تتعلق بعقود أبرمت قبل إدراج كيانات معينة في القائمة (انظر S/PV.5702). وهكذا فإن الأحكام الواردة في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذلك الاستثناءات بوقف تجميد الأصول لتغطية النفقات الأساسية والاستثنائية^(١)، يمكنها المساعدة في تخفيف الأعباء الاقتصادية عن كاهل الأفراد المستهدفين، الناجمة عن تطبيق تجميد الأصول. موجب قرار مجلس الأمن.

ثالثاً - التطورات المستجدة فيما يتعلق بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٠ - عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩، واصل كل من الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الاضطلاع بدوره في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٢).

ألف - الجمعية العامة

١١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة في الفترة من ٧ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويتضمن الجزء ثالثاً - ألف من تقرير اللجنة الخاصة موجزاً للمناقشات المتعلقة بمسألة تطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٣).

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٢ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملاً بمقرره ٣٢/٢٠٠٠، أن يدرج ضمن الجزء العام من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، البند الفرعي ١٣ (ي) المعنون ”تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات“ . ولم تطلب أي وثائق

(٢) خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تستجد تطورات في لجنة البرامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من آثار الجزاءات.

(٣) انظر: الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/62/33).

مسابقة. وقد نظر المجلس في هذه المسألة، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

رابعا - الترتيبات التي اتخذتها الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٣ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة^(٤) احتفظت الوحدات المختصة داخل الأمانة العامة بقدرها على جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. غير أن آخر الابتكارات في تصميم أنظمة الجزاءات وتطبيقها أفضت إلى زيادة في تطبيق الجزاءات المحددة المدفوعة وليس الجزاءات غير المحددة المدفوعة. والتعديلات في طابع الجزاءات لها آثارها فيما يتعلق بالعمل الذي طُلب إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة القيام به في هذا المجال، لأنّه هو وضع منهجية يمكن اتباعها لتقدير الآثار السلبية المترتبة على الجزاءات التي تعاني منها بالفعل الدول الثالثة والبحث عن تدابير عملية ومبكرة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة.

١٤ - وتقلصت بشكل ملحوظ الحاجة إلى استكشاف تدابير عملية ومبكرة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة لأنّ الجزاءات المحددة المدفوعة أفضت إلى تقليل كبير للنتائج الاقتصادية غير المقصودة على الدول الثالثة. وهكذا فقد استعيض عن تقديرات الآثار السلبية المترتبة على الجزاءات التي تعاني منها بالفعل الدول الثالثة، بالتقديرات التفصيلية التي تحرى على أساس كل حالة على حدة لفعالية الجزاءات المحددة المدفوعة وأثارها السلبية على المدنيين الأبرياء في الدول المستهدفة وغير المستهدفة. ووفقاً للمشارر إليه في الفقرة ٦ أعلاه، لم يُقدمَ منذ عام ٢٠٠٣ أي طلب يتعلق بعلاج أو تخفيف المشاكل الاقتصادية المترتبة على الجزاءات وذلك بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق.

١٥ - وفي الأعوام الماضية، كان يجري اللجوء بشكل متكرر إلى الجزاءات الشاملة غير المحددة المدفوعة. وقد وضع النهج المنهجي الأساسي لرصد وتقدير آثار الجزاءات على الدول الثالثة في بادئ الأمر عام ١٩٩٦، كما هو مبيّن في تقرير الأمين العام (A/51/317)، الفقرات ١٦-٣٤). وقد أُضفي مزيد من التحسين على تلك الإجراءات وحدثت في عام ١٩٩٧ بمدخل تقني من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حسبما ورد في تقرير الأمين العام (A/52/308)، الفقرات ٦-١٢).

(٤) انظر القرارات ٥٠/٥١، ٥١/٥٠، ٥٢/٥٢، ٥٣/٥١، ٥٤/٥٧، ٥٥/١٥٧، ٥٦/٨٧، ٥٧/٤٥، ٥٨/٨٠، ٥٩/٤٥.

١٦ - وتم في المقام الأول رصد وقياس الآثار الاقتصادية للجزاءات على الدول الثالثة من خلال التغيرات التي طرأت في مختلف القنوات التي تربط الدول المستهدفة وغير المستهدفة في مجال المعاملات التجارية والمعاملات ذات الصلة. وبالرغم من الإقرار بعدم وجود منهجية موحدة يمكنها تسجيل آثار الجزاءات في جميع الظروف، فقد تم قياس أو تقدير الخسائر الاقتصادية التي عانت منها الدول الثالثة، على أساس كل حالة على حدة وباعتبارها تشكل تعظيلاً للتجارة الدولية والتدفقات المالية، وضياعاً لفرص الاستثمار وغيرها من الأنشطة التجارية، وأنما تحدث آثاراً سلبية على الناتج المحلي الإجمالي للبلد وغير ذلك من متغيرات الاقتصاد الكلي.

١٧ - وقدم اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي انعقد بدعوة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ١٩٩٨ عدة تقنيات جديدة ترمي إلى تحسين أساليب تقييم آثار الجزاءات. ووسع فريق الخبراء في توصياته الواردة في تقرير الأمين العام (A/52/312)، الفقرات ٥٧-٦) نطاق الأساليب التحليلية التي يمكن استخدامها لرصد وتقييم آثار الجزاءات. وبالإضافة إلى تكير المنهجية المحسنة على الخسائر الاقتصادية، فقد وضعت أحكاماً لتقدير التكاليف الاجتماعية المرتبطة على الجزاءات، التي تتجلّى في التدهور الملحوظ في مجال الصحة والتعليم وغيرها من أوجه التنمية الاجتماعية في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة.

١٨ - وتحتفل أنشطة رصد الجزاءات بمحجب أنظمة الجزاءات المحددة المدف عن الترتيبات التي وضعتها الأمانة العامة موضع التطبيق في عام ١٩٩٦، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/51/317)، الفقرات ٤-١١)، وكذلك في تقريريه لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ (A/57/308)، الفقرة ٥، و (A/57/165، الفقرة ٩) لرصد الجزاءات غير المحددة المدف. وبالرغم من أن الترتيبات القائمة لا تزال تطبق، فإنها لا تعكس التغييرات التي حصلت لرصد الجزاءات المحددة المدف.

١٩ - وتراوح الجزاءات المحددة المدف بين تجميد الأصول المالية للأفراد أو الجماعات في البلد المستهدف، وفرض حظر على سفر الأفراد، وفرض قيود انتقائية على التجارة الدولية والمعاملات التجارية الأخرى لا سيما تجارة الأسلحة والعتاد العسكري، وفرض آلية قيود أخرى يرى مجلس الأمن أنها ستتحقق النتيجة المرجوة. ويتولى خبراء مستقلون الآن رصد تنفيذ الجزاءات. وينتicipate هؤلاء الخبراء لما يتمتعون به من معرفة ومهارات وخبرات. وتحري التقييمات من خلال بعثات ميدانية إلى البلدان والمناطق المستهدفة ومن خلال نهج تحقيقية

أخرى مناسبة. وتحال تقارير وتوصيات أفرقة الخبراء إلى مجلس الأمن من خلال لجان
الجزاءات التابعة له.

٢٠ - ويمكن دعوة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى إتمام أو دعم عمل أفرقة
الخبراء ولجان الجزاءات في رصد آثار الجزاءات المحددة المدف ففعاليتها. غير أن الترتيبات
الحالية للأمانة العامة تستند إلى الموارد القائمة وقت التطبيق. وقد يتطلب إجراء تغييرات
مهمة على تلك الترتيبات الحصول على إذن تشريعي جديد أو منقح وعلى الموارد المالية
الكافية.
